الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـــ58603ـدد القضية

تاريخه : 2018/11/16

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/01/12 من طرف الأستاذ "م.م.ب"

في حق المعقب : "م.ب.م.غ"

قاطن ب **** جرجيس

والمعقب ضده : "إ.ب.ع.ر"

محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "م.م" الكائن بجرجيس

محاميه الأستاذ "م.و"

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين تحت عدد 2471 بتاريخ 2017/05/03 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه للمستأنف ضده بمبلغ 400د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من الأستاذ "م.و".

وبعد التأمل من كافة أوراق القضية والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بابتدائية مدنين عارضا انه انتدب للعمل لدى المعقب منذ أفريل 2007 وبتاريخ 2015/01/15 وقع طرده من عمله بصورة تعسفية وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وحيث بإتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكمها تحت عدد 14534 بتاريخ 2015/12/15 يقضي باعتبار الطرد المسلط على المدعي وإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له المبالغ المالية التالية :

4000/1د لقاء غرامة الطرد التعسفي

800/2د لقاء عدم مراعاة أجل الإعلام بالطرد

1000/3د لقاء أجور غير خالصة

1761,408/4د لقاء مكافأة نهاية الخدمة

300/5د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفه المحكوم عليه بناء على أنه لا تربطه علاقة شغلية بالمدعي ويتمسك بأنها لا تعدو أن تكون إلا سلسلة من العقود محددة المدة إذ أن المستأنف كان وبصفته صاحب ورشة يتفق أحيانا وفي مناسبات متباعدة مع المدعي على القيام بعمل معين كطلاء سيارة أو سمركة قطعة معينة ويتفقان على الأجرة التي يستحقها المدعي والتي يتسلمها حال انتهاء المهمة وأن ذلك ثابت من خلال الشهادة المدلى بها والمتمثلة في كل من "ه.ب.م.أ" و"ع.إ" بأنهما يعرفان الطرفين ويعرفان بأن المدعي لا يعمل لدى المستأنف بصفة أجير وإنما بالمناب أي ما يعبر عنه بالباي إذ يتقاضى منابه عن كل عمل يقوم به وأدلى بكشف حساب فردي يخص المدعي تحصل عليه بموجب إذن على العريضة وأنه عمل لدى الغير طالبا النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين بالطالع بناء على أنه يتضح من عقدي الشغل المظروفين بالملف أن الرابطة بين الطرفين هي علاقة شغلية تندرج في نطاق تبعية الأجير القانونية لمؤجره.

وحيث طعن فيه المحكوم ضده بالتعقيب بواسطة نائبه طالبا نقضه للأسباب التالية :

1/المطعن الأول : هضم حقوق الدفاع وخرق أحكام الفصول 199 و209 و232 من م ش والفصلين 86 و 114 من م م م ت

إذ تمسك لدى الطور الإبتدائي وكذلك أمام محكمة الحكم المطعون فيه بأن العلاقة القانونية بين الطرفين هي علاقة مقاولة أو إجارة صنع ضرورة أنه ارتبط مع المعقب ضده بسلسلة عقود محددة الموضوع والزمن ذلك أنه بوصفه صاحب ورشة يتفق أحيانا وفي مناسبات متباعدة مع المعقب ضده على القيام بعمل معين ويتفقان على الأجرة وأدلى بكتب شهادة صادر عن الشاهدين "ه.أ" و"ع.إ" وهو عبارة عن بداية حجة على صحة أقواله على أن المعقب ضده كان يتلقى أجرة بالباي وليست أجرة شهرية وتمسك بسماع بينته ولم تتمحص محكمة الحكم المطعون فيه في وجاهة دفع المعقب المأخوذ من طبيعة العلاقة القانونية الرابطة بين الطرفين كونها مقاولة أو إجارة على الصنع رغم أن ذلك من صميم عملها ولم ترد عن الدفع دون تبرير وجه التفاتها عنه ولم تستفرغ جهدها في نطاق ما خوله لها المشرع بإجراء أبحاث وتحقيقات وسماع شهود لإيضاح الأمر بغاية الوصول إلى التكييف القانوني السليم للعلاقة القانونية بين الطرفين المتداعيين وتجاوزت جميع الأدلة والوثائق المظروفة بالملف وعزفت عن سماع بينة المعقب الدالة على نفي العلاقة الشغلية التي يدعيها المعقب ضده وأسست حكمها على عقدي شغل رغم الطعن فيهما كونهما تم تسليمهما للمعقب ضده على سبيل المجاملة لقضاء شؤونه الإدارية وأضحى قرارها بمنأى عن الصواب وخارقا للفصول المذكورة وهاضما لحقوق الدفاع.

2/المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 14 فقرة 5 من م ش وضعف التعليل :

قولا بأن الحكم المطعون فيه اتسم بخرق القانون وضعف التعليل لعدم تحققه من العلاقة الشغلية بداية ونهاية وأجرا ودون البحث في ثبوت تبعية المعقب ضده للطاعن وحصول الطرد بن عدمه.

*في عدم ثبوت العلاقة الشغلية بداية ونهاية :

إذ نفى المعقب بأن يكون ارتبط بعلاقة شغلية مع المعقب ضده من أفريل 2007 إلى 2015/01/15 وذلك حسب ما يثبته كشف الحساب الفردي المسلم من مصالح الصندوق

الوطني للضمان الإجتماعي الذي يثبت عمله لدى المؤسسة السياحية "ص" جرجيس صاحبة رقم الإنخراط عدد **** بتاريخ 2007 ولدى شركة "ج.ل" صاحبة الإنخراط عدد **** بتاريخ 2008 ولدى ديوان الأراضي الدولية صاحب انخراط عدد **** بتاريخ 2015 وأن إثبات الإلتزام على القائم به طبق أحكام الفصل 420 من م ا ع وأن المعقب ضده ارتبط بعدة علاقات شغلية مع عدة شركات في أكثر من مناسبة ولم يكن المعقب مؤجره خلال تلك الفترة

*عدم ثبوت الأجر : إذ أكد الشاهدان أن المعقب ضده كان يتلقى أجرة بالباي وليس أجرة شهرية وكان على محكمة الحكم المطعون فيه مناقشة الدفع المذكور.

3/المطعن الثالث : عدم ثبوت تبعية المعقب ضده للطاعن

بمقولة وأن المعقب ضده كان يتولى التصريح لدى الصندوق بدخله بصفة غير أجير اي كونه عامل لحسابه الخاص ودون أن يبين بجدول الكشف رقم انخراط المعقب وأنه من العملة غير الأجراء طبق الأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/11/19 ولم تناقش محكمة الحكم المطعون فيه دفع المعقب الموضوعي والجوهري المأخوذ من أن المعقب ضده كان يعمل منذ 2006 إلى 2015 لحسابه الخاص إيجابا أو سلبا رغم أهميته في الفصل في ملف القضية ولم تستخلص عدم وجود تبعية ورقابة وإدارة شغلية للمعقب على المعقب ضده وكان حكمها خارقا للقانون وضعيف التعليل.

وحيث رد نائب المعقب ضده بمقولة وأن منوبه أيد الدعوى بشهادتي عمل صادرتين عن المعقب مع وثيقة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مؤرخة في 2014/11/07 تحت عنوان انتداب عمال جدد تقوم مقام العقد الرابط بين الطرفين ولا يسوغ اعتماد البينة بالشهادة طبق أحكام الفصل 474 من م ا ع وأن العلاقة الشغلية لا غبار عليها من حيث طبيعتها ومن حيث مدتها وأن كشف المساهمات بالصندوق يظهر جليا أن منوبه كان يساهم بصفة شخصية بالصندوق تحت الصنف عدد 43 لأن المعقب يمتنع عن القيام بواجبه في التغطية الإجتماعية للأجير وأنه لا يوجد من يقوم بتسديد المساهمات عن منوبه من سنة 2008 إلى غاية سنة 2015 وهو ما يغطي فترة عمله لدى المعقب منتهيا إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام من الناحية الشكلية.

المحـــكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها :

حيث عرفت أحكام الفصل 6 من مجلة الشغل عقد الشغل بأنه :" اتفاقية يلتزم بمقتضاها أحد الطرفين ويسمى عاملا أو أجيرا بتقديم خدماته للطرف الآخر ويسمى مؤجرا وذلك تحت إدارة ومراقبة هذا الأخير وبمقابل أجر " وأضاف نفس الفصل أن العلاقة الشغلية تثبت بجميع وسائل الإثبات.

وحيث ما من جدال في أن محكمة الأصل لها وحدها كامل السلطة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وفحصها ودراستها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب ما دامت قد أقامت قضاءها على دليل مستمد مما له أصل ثابت بالأوراق.

وحيث أن تمسك المعقب بعدم ارتباطه بعقد شغل مع المعقب ضده لم يكن قائما على سند صحيح إذ هو متعارض مع ما أدلى به المعقب من حجج خاصة منها الإعلام بانتدابه من طرف مؤجره والمحرر في 2014/11/07 والذي تأيد بشهادتي عمل صادرتين عن المعقب الأولى مؤرخة في 2012/01/05 والثانية مؤرخة في 2014/05/27 وقد أقر صلبهما بأن المعقب ضده عمل معه بالورشة منذ 2008/01/01 إلى 2011/12/31 ومن 2012/01/01 إلى تاريخ تحرير الشهادة الثانية وبالتالي فإن محكمة الحكم المعقب لما قضت بالصورة المذكورة اعتبارا منها أن العلاقة الشغلية ثابتة بما توفر بالملف من مؤيدات أدلى بها العامل تكون قد أصابت في قضائها وعللته بوجه مستساغ دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون وتعين بذلك رد المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 16 نوفمبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة لطيفة البغدادي وعضوية المستشارين السيدين رؤوف ملكي والأزهر عوامري وبمحضر المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه